No. 50394

Switzerland
and
Yemen

Framework Agreement between the Swiss Federal Council and the Government of the Republic of Yemen concerning technical and financial cooperation. Sana'a, 28 April 2012

Entry into force: *28 April 2012 by signature, in accordance with article 7*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Switzerland, 9 January 2013*

Suisse
et
Yémen

Accord-cadre entre le Conseil fédéral suisse et le Gouvernement de la République du Yémen concernant la coopération technique et financière. Sanaa, 28 avril 2012

Entrée en vigueur : *28 avril 2012 par signature, conformément à l'article 7*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Suisse, 9 janvier 2013*

حررت هذه الاتفاقية في صنعاء يوم السبت بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٨ من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والانكليزية والفرنسية، وكل النصوص الثلاثة متساوية في الموثوقية. وفي حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنجليزي.

عن المجلس الاتحادي السويسري

السفير مانويل بيسلر

رئيس المساعدات الإنسانية
وهيئة المساعدات الإنسانية السويسرية

عن حكومة الجمهورية اليمنية

د/ مطهر عبد العزيز الشامي

نائب وزير التخطيط والتعاون الدولي

3.5 المشاريع مع شركات أو مؤسسات من القانون العام أو الخاص من كلا البلدين والتي اتفق عليها الطرفان أو ممثليهم المخولين بتطبيق التعديلات اللازمة لأحكام المادة (3) من هذه الاتفاقية.

4.5 المشاريع التي تم تنفيذها أو التي تم تجهيزها قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية.

المادة (6) التنسيق والإجراءات

1.6 تضمن وزارة التخطيط والتعاون الدولي عملية التنسيق لهذه الأحكام.

2.6 يجب أن يخضع كل مشروع قائم على أساس هذه الاتفاقية لاتفاق خاص بين الشركاء في المشروع على أن ينص الاتفاق ويحدد وبالتفصيل الحقوق والالتزامات التي يتحملها كل شريك في المشروع.

3.6 من أجل تجنب الازدواجية والتداخل مع المشروعات التي تنفذها الجهات المانحة الأخرى، والتأكد من أن المشاريع لها أكبر تأثير ممكن، يجب على الطرفين توفير وتبادل المعلومات الضرورية لأي تنسيق فعال.

4.6 سيبقي الطرفان بعضهما البعض على علم تام بخصوص المشاريع التي تنفذ بموجب هذه الاتفاقية. ويجب عليهما أن يتبادلا وجهات النظر على فترات منتظمة وعلى جميع المستويات بشأن التقدم المحرز في المشاريع الممولة بموجب هذه الاتفاقية أثناء التنفيذ.

المادة (7) مـدة الاتفاقية

1.7 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها.

2.7 يحق لكلا الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار كتابي قبل ستة أشهر.

3.7 في حال إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكامها يجب أن تظل سارية التطبيق على جميع المشاريع التي تم الاتفاق عليها قبل إنهائها.

المادة (8) التعديل والنزاعات

1.8 أي تعديل أو تنقيح في هذه الاتفاقية يجب أن يتم خطيا وبموافقة كلا الطرفين.

2.8 تسوى أي نزاعات تنشأ عن هذه الاتفاقية من خلال المفاوضات الدبلوماسية.

6.3 يصدر الطرف اليمني - في إطار القوانين الوطنية المعمول بها- مجانا تأشيرات الدخول للفئات المذكورة في المادة 3.1 و3.4.

7.3 يساعد الطرف اليمني الخبراء الأجانب والموظفين في تنفيذ مهامهم ويوفر لهم جميع الوثائق والمعلومات الضرورية.

8.3 يقوم الطرف اليمني بتسهيل الإجراءات المتعلقة بعمليات التحويل الدولية للعملات الأجنبية التي تطلبها المشاريع والخبراء الأجانب.

9.3 يجب التأكد من تنفيذ هذه الأحكام من قبل وزارة التخطيط والتعاون الدولي في اليمن.

10.3 يلتزم ممثلو مكتب الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، والخبراء الأجانب والموظفون وأسرهم والذين تم إرسالهم إلى الجمهورية اليمنية لتنفيذ المشاريع التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية باحترام القوانين واللوائح الداخلية للجمهورية اليمنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.

11.3 في حالة ما أكملت الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون مشاريعها في الجمهورية اليمنية، فيحق للوكالة أن تقرر، بعد التشاور مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي، ماهي أنسب طريقة للتصرف في أصولها الثابتة والتي تم استيرادها وشراؤها للمكتب. والخيارات تتضمن وليست محصورة على:

- تحويلها لوزارة التخطيط والتعاون الدولي أو للشركاء في المشاريع التي نفذتها الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون في الجمهورية اليمنية؛
- إعادة تصدير معداتها وأنظمتها على نفقة الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون.

المادة (4) مكافحة الفساد

في إطار هذه الاتفاقية، لا يحق لأي طرف طلب فوائد - مباشرة أو غير مباشرة - مهما كانت طبيعتها. ويجب ألا تقبل أي عروض من هذا القبيل. أي سلوك غير قانوني أو فاسد يدل على انتهاك لهذه الاتفاقية ويبرر إنهائها وكذلك / أو اللجوء إلى تدابير تصحيحية تكميلية وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة (5) النطاق والتطبيق

أحكام هذه الاتفاقية تنطبق على ما يلي:

1.5 المشاريع المتفق عليها بين حكومة سويسرا (الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون) من جانب وحكومة اليمن (وزارة التخطيط والتعاون الدولي) و / أو كل من الوزارات والمحافظات والإدارات المحلية داخل أراضي اليمن من جانب آخر؛

2.5 المشاريع المتفق عليها بين حكومة سويسرا (الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون)، والمنظمات أو المؤسسات في اليمن، والتي وافق عليها بصورة متبادلة الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون ووزارة التخطيط والتعاون الدولي و/ أو ممثليهم المخولين بتطبيق التعديلات اللازمة لأحكام المادة (3) من هذه الاتفاقية؛

الخارجية الفدرالية السويسرية الممثل الرسمي للحكومة السويسرية.

ثالثاً- المساعدة الفنية

1.3.2 يجب أن تنفذ المساعدة الفنية للطرف اليمني من قبل الطرف السويسري على شكل نقل للمعرفة من خلال التدريب والاستشارات وعلى شكل خدمات بالإضافة إلى المعدات والمواد ذات الصلة واللازمة لنجاح تنفيذ المشاريع.

2.3.2 المشاريع التي تنفذ على شكل مساعدة فنية ينبغي أن تكون ذات صلة بشكل أساسي بقدرات الحكومة اليمنية على التعامل مع قضايا الهجرة وأن تتعامل مع عدد كبير من النازحين والمهاجرين واللاجئين بالإضافة إلى العديد من التحديات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

3.3.2 بخصوص المساعدة الفنية والمتعلقة بالتعاون في مجال التنمية، سوف تكون الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون والتابعة لوزارة الشئون الخارجية الفدرالية السويسرية الممثل الرسمي للحكومة السويسرية.

المادة (3) مكتب الوكالة السويسرية للتعاون والتنمية في صنعاء

ولتسهيل التعاون كما هو موصوف في إطار هذه الاتفاقية، ستقوم الوكالة السويسرية للتعاون والتنمية بافتتاح مكتب في صنعاء وفقا للأسس التالية:

1.3 سيعترف الطرف اليمني بمكتب الوكالة السويسرية للتعاون والتنمية في صنعاء كممثل قانوني للحكومة السويسرية في اليمن ويمنح المكتب وكذلك ممثليها، في حالة إذا لم يكونوا مواطنين يمنيين، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 18 أبريل 1961، والموقع عليها مسبقا من قبل الحكومة اليمنية.

2.3 من أجل تسهيل تنفيذ أي مشاريع للتعاون، يتعين على الطرف اليمني إعفاء جميع المعدات والخدمات والمركبات والمواد الممولة على أساس منح من قبل الطرف السويسري والمعدات المستوردة مؤقتا لتلبية احتياجات تنفيذ المشاريع التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية من الضرائب والرسوم الجمركية وكذلك الرسوم الإجبارية الأخرى والترخيص بإعادة تصديرها في ظل نفس الظروف.

3.3 يمنح الطرف اليمني التصاريح الضرورية للاستيراد المؤقت للمعدات المطلوبة لتنفيذ المشاريع التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بموجب ما تسمح به القوانين اليمنية المعمول بها.

4.3 يعفى الخبراء الأجانب والأفراد المكلفون بتنفيذ المشاريع التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية وعائلاتهم من أي ضرائب على الدخل والممتلكات، بالإضافة إلى إعفائهم من أي ضرائب، أو رسوم جمركية، والرسوم الإجبارية الأخرى التي تنطبق على أي ممتلكات شخصية. ويرخص لهم باستيراد وإعادة تصدير ممتلكاتهم الشخصية (السلع المنزلية والسيارات والمعدات بما في ذلك المعدات المهنية والشخصية) في نهاية مهمتهم. ويمنح الطرف اليمني الخبراء الأجانب والأفراد وكذلك أسرهم جميع الوثائق المتعلقة بالإقامة وتصاريح العمل للكادر الفني و الإداري والتي قد تكون مطلوبة قانونا وذلك بدون أي رسوم.

5.3 يتحمل الطرف اليمني مسؤولية أمن ممثلي الوكالة، والخبراء الأجانب والأفراد وكذلك أسرهم، ومنحهم تسهيلات العودة إلى بلدانهم.